الجديد اد المسنون لنحو قراة فلا بد فيه من نية معتبرة مامر فى بابه ولا تكفى نية
سنة الوضوء كما لا تكفى فى كل وضوء مسنون ولا تردد نية الجنب اذا تجردت جنابته
الوضوء المسنون ونية الغاسل بوضوء الميت ذلك لان هذين غير مقصودين بل
تابعان على انه لو قيل هنا بذلك لم يبعد **وان يسبح عند الرعد** لما صح ان ابن الزبير
رضى الله عنهما كان اذا سمعه ترك الحديث وقال سبحان من يسبح الرعد بحمده والملئكة
من خيفته **و عند البرق** لما ياتى عن الماوردى ولان الذكر عند الامور المخوفة يومن
غائلتهما والرعد ملك والبرق اجنحته يسوق بها السحاب نقله الشافعى عن مجاهد
وقال ما اشبهه بظاهر القران قال الاسنوى فالمسموع هو صوته او صوت سوقه
على اختلاف فيه واطلق الرعد عليه مجازا **ولا يتبع بصره البرق** او المطر او الرعد
قال الماوردى لان السلف الصالح كانوا يكرهون الاشارة الى الرعد والبرق ويقولون
عند ذلك لا اله الا الله وحده لا شريك له سبوح قدوس فيختار الاقتدا بهم فى ذلك **ويقول**
ندبا **عند المطر اللهم صيبا** بتشديد اليا اى مطرا وقيل مطرا كثيرا **نافعا** للاتباع
رواه البخارى وفى رواية صيبا هنيا وفى اخرى سيبا اى بفتح فسكون عطا نافعا مرتين
او ثلاثا ينذب الجمع بين ذلك **ويدعو بما شاء** لخبر البيهقى ان الدعاء يستجاب فى
اربعة مواطن عند التقاء الصفوف ونزول الغيث واقامة الصلاة ورؤية الكعبة
ويقول بعده اى اثر نزوله **مطرنا بفضل الله ورحمته ويكره** تنزيها ان يقول **مطرنا**
بنوء اى وقت **كذا** اى الثريا مثلا لانه وان انصرف الى النوء وقت يوقع الله فيه
المطر من غير تاثير له البتة لكنه يوهم ان يراد به ما فى خبر الصحيحين ومن قال مطرنا بنوء كذا
فذاك كافر بى مومن بالكواكب اى بان اعتقد ان للكوكب تاثيرا فى الايجاد استقلالا
او شركة فهذا كافر اجماعا نعم كان ابو هريرة رضى الله عنه يقول مطرنا بنوء الفتح ثم يقرا
ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها قيل فيستثنى هذا من المتن انتهى وفيه
نظر لان هذا لا ايهام فيه البتة فلا استثنا **و يكره سب الريح** للخبر الصحيح الريح
من روح الله تاتى بالرحمة وتاتى بالعذاب فاذا رايتموها فلا تسبوها واسئلوا الله خيرها

واستعيذوا

واستعيذ وا بالله من شرها **ولو تضرروا بكثرة المطر** بتثليث الكاف بان خشى منه
على نحو البيوت **فالسنة ان يسئلوا الله** فى نحو خطبة الجمعة والقنوت لانه نازلة
كما مر واعقاب الصلاة ومن زعم ندب قول هنا فى خطبة الاستسقا فقد ابعد لان
السنة لم ترد به ولا دخل حينئذ وقت الاحتياج اليه وعبارة الام صريحة فيما قلناه وفى انه
لا يسن هنا خروج ولا صلاة ولا تحويل رداء **رفعه** فيقولوا ندبا ما رواه الشيخان **اللهم**
حوالينا بفتح اللام **ولا علينا** اى اجعله فى الاودية والمراعى التى لا يضرها الا الابنية والطرق
فالثانى فى بيان المراد بالاول لشموله للطرق التى حواليهم اللهم على الاكام والظراب وبطون
الاودية ومنابت الشجر والاكام بالمد جمع اكم بضمتين جمع اكام ككتاب جمع اكم بفتحتين جمع
اكمة وهى دون الجبل وفوق الرابية والظراب بالظاء المشالة ووهم من قال بالضاد
على الساقط جمع ظرب بفتح فكسر الجبل الصغير وافادة الواو ان طلب المطر حوالينا القصد منه
بالذات وقاية اذاه ففيها معنى التعليل اى اجعله حوالينا لئلا يكون علينا وفيه تعليمنا لادب
هذا الدعا حيث لم ندع برفعه مطلقا لانه قد يحتاج لاستمراره بالنسبة لبعض الاودية
والمزارع فطلب منع ضرره وبقاء نفعه واعلامنا بانه ينبغى لمن وصلت اليه نعمة من ربه
ان لا يتسخط بعارض قارنها بل يسئال الله رفعه وابقاها وبان الدعا برفع المضر لا ينافى
التوكل والتفويض **ولا يصلى لذلك والله اعلم** اذ لم يوثر غير الدعا وقياس ما مر
قبيل الباب الصلاة لذلك فرادى **باب** ——— فى حكم تارك الصلاة **ان**
ترك مكلف عالم او جاهل لم يعذر بجهله لكونه بين اظهرنا ولا يخرجه الجحد الذى
هو انكار ما سبق علمه لانه كونه بين اظهرنا بحيث لا يخفى عليه صيره فى حكم العالم **الصلاة**
المكتوبة التى هى احدى الخمس كما يصرح به قوله عن وقت الضرورة لانه انما يكون لهذه
لا غيرا وفعلها واثر الترك لاجل التقسيم **جاحدا وجوبها** او وجوب ركن مجمع عليه
منها او خلاف واه اخذا مما ياتى **كفر** اجماعا لكل مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة
لان ذلك تكذيب للنص **او تركها كسلا** مع اعتقاده وجوبها **قتل** لاية فان تابوا
وخبر امرت ان اقاتل الناس فانهما شرطا فى الكف عن القتل والمقاتلة الاسلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)